الباب السادس

الزكاة

• مقدمة وتعريف :

الزكاة فى اللغة العربية معناها الطهارة والزيادة، ومعناها فى علم الفقه إخراج مال محدد وتمليكه لمستحقه بشروط معينة.

والزكاة فى الدين الإسلامى من أكبر دلائل التكافل الاجتماعى والأخوة الإسلامية.

فالله سبحانه وتعالى يعلم حب الإنسان للمال وزينة الحياة الدنيا، ولذلك فرض عليه أن يخرج جزءًا من هذا المال للفقير والمسكين حيث قال:﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا...﴾(التوبة-١٠٣)، و الآيات فى هذا المعنى كثيرة.

والزكاة هى الركن الرابع من أركان الإسلام، وقد فرضت فى السنة الثانية بعد الهجرة، وقد حارب سيدنا أبو بكر الصديق من امتنع عن أدائها لأنهم كفرة مرتدون .

ومن الحكم الجليلة فى الزكاة غير التكافل والتضامن الاجتماعى، أن الله سبحانه وتعالى يعلم ويدرب عباده على البذل والعطاء ومحاربة حب التملك والسيطرة فى النفس البشرية حيث يقول سبحانه :﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٦﴾ ﴾(التغابن-١٦)، كما يقول سبحانه :﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾ ﴾ (آل عمران-٩٢)، فالمسلم الحق ينفق

مما يحب من الأموال فى سبيل من يحبه أصلاً وفعلاً وهو اللّه سبحانه وتعالى، بل إن اللّه جل شأنه ينبه المسلم بأنه هو الرازق، وهو وحده الغنى المغنى، وأنه هو سبحانه صاحب الخزائن كلها والملك حيث يقول: ﴿ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ (الحديد-٧)، ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ .... ﴾ (النور-٣٣)، فالمال كله مال الله، وينبه الله سبحانه وتعالى العبد إلى أن المالك الحق هو اللّه وأن العبد قيم على مال الله، وليس له فى الدنيا إلا ما قدّم من عمل صالح فقط، يجده يوم القيامة، أما الأموال والزينة وزخرف الحياة الدنيا فليس له منها شيء، فكما ولد عاريًا سيعود إلى التراب عاريًا من كل شيء إلا عملُه، وسيحشر يوم القيامة ليس معه من الدنيا كلها إلا ما قدم من أعمال، ولن ينفعه يومئذ إلا القلب السليم الخالص لحب الله تعالى وليس لزينة الحياة الدنيا.

بل إنه سبحانه قد حذر البخلاء العذاب الشديد يوم القيامة حيث قال:

﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا

كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾ (التوبة : ٣٤و٣٥)

ووردت أحاديث كثيرة فى الترغيب فى أداء الزكاة والترهيب من منعها.

ويطلق اسم " الصدقة " على الزكاة الفرض، كما يطلق أيضًا على التطوع وهو زيادة على الفرض، وتنقسم الصدقة إلى :

فرض	واجب	سنة
الزكاة على الأموال الزكاة على التجارة الزكاة على الزروع .. الخ	زكاة عيد الفطر	التصدق فى سبيل الله على المحتاجين ولصلاح حال المسلمين

- **ملحوظة :**

يجب ألا نخلط بين الزكاة المفروضة وبين الضرائب التى تجمعها الدولة، فالاثنتان مختلفتان تمامًا، سواء فى شروطها أو مصارفها، والضريبة لا تغنى عن الزكاة بحال من الأحوال، والضرائب حق الدولة، أما الزكاة فهى حق الفقير.

أولا : الزكاة المفروضة

الزكاة فرض على كل مسلم ومسلمة بالشروط التالية :

١- أن يكون المسلم مالكًا للحد الأدنى الذى تجب عليه الزكاة، ويسمى " بالنِصاب " و سيأتى تحديده.

٢- أن يمر على النِصاب عام كامل فى حيازة المسلم (ماعدا زكاة الزرع)، ويحسب الزمن بالتقويم الهجرى.

فيما يلى ملخص عن زكاة كل نوع من الأموال :

١- زكاة الفضة والذهب (تعتبر أوراق البنكنوت مثل الفضة) :

رقم	النوع	النصاب	قيمة الزكاة المفروضة
١	الذهب (مثل حلى وأساور المرأة).	عشرون دينارًا، ويقدر بالوزن بحوالى ٨٥ جم تقريبًا.	أساس حساب الزكاة هو ربع عشر الوزن الموجود (٢٥ فى الألف-٢,٥٪)
٢	الفضة أو النقود المعتادة.	٢٠٠ درهم وتقدر بالوزن بحوالى ٦٠٠ جم أو قيمتهم.	فتحسب الزكاة وزنًا ثم تحول إلى القيمة حسب السعر وقت إخراجها.

- **ملحوظة :**

١ - زينة المرأة من أساور أو خلاخيل أو خواتم من الذهب أو الفضة تجب فيها الزكاة، وتقدر قيمتها تبعًا لسعر السوق وقت إخراج الزكاة، أو تحسب بربع العشر من وزنها، ثم يقدر الوزن المحسوب بالقيمة.

٢- بالنسبة للحلى والزينة من الذهب والفضة يمكن تقدير قيمة الزكاة عليهما بحساب وزنهما وتقدير ثمن ربع عشر الوزن فتكون هى قيمة الزكاة المفروضة، وذلك لأن العبرة أساسًا فى زكاة الحلى بالوزن، ثم تقدر القيمة المادية تبعًا لسعر السوق للوزن الخارج للزكاة.

٣- من بعض الأقوال المشهورة أن قيمة نصاب الذهب هى ١١,٨٧٥ جنيهًا إنجليزيًا (أو ذهبيًا)، ويلاحظ أن هذا القول منذ كان للجنيه الإنجليزى (أو الذهب) السيادة فى عالم النقد، ولكن العلماء حاليًا أفتوا باعتبار قيمة النصاب بعملة كل بلد وليس بالجنيه الإنجليزى ولا بالجنيه الذهب كما قيل قديمًا.

والدينار الإسلامى يساوى المثقال الإسلامى، وهو يساوى ٤,٢٥ جم، فالعشرون دينارًا = ٢٠ X ٤,٢٥ = ٨٥ جم.

والأوقية الإسلامية تساوى ٤٠ درهمًا إسلامى، والدرهم الإسلامى يساوى ٠,٧ مثقال، فيكون نصاب الفضة وزنًا يساوى ٥ أوقية X ٤٠ درهمًا X ٠,٧ مثقال X ٤,٢٥ جم = ٥٩٥ جرامًا.

٤- إذا اكتمل النصاب فى أول السنة ثم نقص خلالها ثم اكتمل فى نهاية العام وجبت فيه الزكاة، وإذا ازداد عن النصاب فى آخر العام فتضاف الزيادة على المال كله وتجب الزكاة على الجميع.

مثال :

رجل يملك ١٠٠٠٠ جنيه فى أول شهر ربيع الأول، ثم نقص المبلغ المدخر إلى ٥٠٠٠ جنيه فى شهر رجب، ثم وصل إلى قيمة ١٢٠٠٠ جنيه فى أول ربيع الأول التالى، قيمة الزكاة التى يخرجها بعد مرور العام هى :

٠,٢٥ X ١٢٠٠٠ = ٣٠٠ جنيه.

٣- زكاة الأغنام والبقر والإبل :

رقم	النوع	العدد الواجب فيه الزكاة	قيمة الزكاة
١	الإبل	حتى ٤	لا تجب الزكاة.
		من ٥ إلى ٢٤	شاة من الضأن عمرها أكثر من عام عن كل خمسة من الإبل (٤ شياه ولا تحسب كسور الخمسة).
		من ٢٥ إلى ٣٥	جمل عمره سنة وشهور.
		من ٣٦ إلى ٤٥	جمل عمره سنتان وشهور.
		من ٤٦ إلى ٦٠	جمل عمره ثلاث سنوات وشهور.
		من ٦١ إلى ٧٥	جمل عمره أربع سنوات وشهور.
		من ٧٦ إلى ٩٠	جملان عمر كل منهما سنتان وشهور.
		من ٩١ إلى ١٢٠	جملان عمر كل منهما ثلاث سنوات وشهور.
		ما زاد عن ١٢٠	يكرر كما في الجدول.
٢	الغنم (الضأن والماعز)	حتى ٣٩ شاة	لا تجب الزكاة.
		من ٤٠ إلى ١٢٠	شاة واحدة يزيد عمرها عن سنة.
		من ١٢١ إلى ٢٠٠	شاتان يزيد عمر كل منهما عن سنة.
		من ٢٠١ إلى ٣٩٩	عدد ثلاث شياه يزيد عمر كل منهم عن سنة.
		٤٠٠ شاة	عدد ٤ شياه بالشروط المتقدمة.
		ما يزيد عن ٤٠٠	لكل ١٠٠ يزكى بشاة واحدة.

رقم	النوع	العدد الواجب فيه الزكاة	قيمة الزكاة
٣	البقر والجاموس	حتى ٢٩ بقرة	لا تجب الزكاة.
		من ٣٠ إلى ٣٩	بقرة عمرها عام وشهور.
		من ٤٠ إلى ٥٩	بقرة عمرها عامان وشهور.
		من ٦٠ إلى ٦٩	بقرتان عمر كل منهما عام وشهور.
		من ٧٠ إلى ٧٩	بقرة عمرها عام وشهور+بقرة عمرها عامان وشهور.
		٨٠	بقرتان عمر كل منهما سنتان وشهور.

(لكل ثلاثين بقرة يزكى ببقرة عمرها عام وبضعة شهور، ولكل أربعين بقرة يزكى ببقرة عمرها عامان وبضعة شهور وهكذا).

٣- زكاة التجارة :

تجب الزكاة على العروض المعدة للتجارة فيها، ولا تجب على أدوات الحرفة والاكتساب، بمعنى أن صاحب معرض سيارات للبيع والشراء عليه أن يقوم أثمان سياراته فى آخر العام ويخرج ربع عشر قيمتها زكاة، أما صاحب سيارات الأجرة (تاكسيات) فهى ليست للبيع ولكنه يرتزق من إيجارها، ففى هذه الحالة لا تجب الزكاة إلا على ربع السيارات إذا حال عليه الحول، كذلك صاحب عمارة يتاجر فى بيعها وشراء غيرها فهذا يقوم سعرها ويخرج زكاتها فى آخر الحول، أما إذا كان يؤجرها فالزكاة على ريعها إذا حال عليها الحول عنده، مع ملاحظة

أنه ليست هناك زكاة على الأجهزة والمعدات التى يستخدمها فى حياته، كسيارته الخاصة مثلاً أو شقة سكن يمتلكها ويسكنها.

إذا بلغ ثمن السلع التى يتاجر فيها المسلم قيمة نصاب الفضة ومضى عليها العام فقد وجبت فيها الزكاة ومقدارها ربع العشر (٢,٥ ٪) على أن تضاف الزيادة خلال العام على إجمالى الثمن.

● **مثـــلاً :**

إذا بدأ بتجارة ثمنها ١٠٠٠٠ جنيه، وبعد عام هجرى كامل كان مجموع أثمان تجارته ١٢٠٠٠ جنيه، وجب أن يخرج الزكاة على مبلغ ١٢٠٠٠ جنيه وربع العشر = ٣٠٠ جنيه.

أما إذا وصل مجموع أثمان تجارته بعد مرور العام ٨٠٠٠ جنيه، فيجب الزكاة على هذا المبلغ وربع العشر = ٢٠٠ جنيه فقط.

٤-زكاة الزروع والثمار :

تجب الزكاة على الثمار والغلال وما تنتج الأرض الزراعية بمجرد طرح الثمر وحصاده حيث يقول تعالى: ﴿ ... وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ... ﴾ (الأنعام-١٤١) ، كما تجب فيه الزكاة، سواء كان قليلاً أو كثيرًا، ولا يخصم من قيمتها تكاليف الزراعة.

فإذا كانت الأرض تروى بماء المطر فيجب إخراج العشر (١٠ ٪) من ثمرها زكاة له.

أما إذا كانت الأرض تروى صناعيًا (الماكينات والطنبور وخلافهما) فزكاتها نصف العشر منها يوم حصادها (٥ ٪ فقط).

ثانيًا : زكاة الفطر

قال ﷺ : " إن شهر رمضان معلق بين السماء والأرض، لا يرفع (وفي رواية إلى الله) إلا بزكاة الفطر "، ذكر المناوى فى فيض القدير شرح الجامع الصغير : أخرجه الديلمي و الفردوس وضعفه السيوطى. كما قال ﷺ عن الفقراء فى يوم العيد : "أغنوهم عن السؤال فى هذا اليوم"[1] .

ولذلك فزكاة الفطر واجبة، ومن تركها مع القدرة عليها فقد أساء.

وتجب زكاة الفطر على المسلم الذى يمتلك ما يكفيه من الطعام خلال يوم العيد فقط ولا يشترط لها نصاب كما فى الزكاة، ولذلك فهى واجبة على كل مسلم تقريبًا، سواء كان رجلاً أو امرأة أو طفلاً أو خادمًا، فعلى الرجل آن يخرج زكاة الفطر عن كل من يعولهم من زوجة وأولاد ولو رضيع وخادم.

- **قيمة زكاة الفطر عن الفرد الواحد :**

الأصل فى مقدار زكاة الفطر أنها صاع من قمح أو شعير أو أرز أو تمر أو زبيب، تبعًا لقوت أهل البلد، وعند الأحناف مقدارها من

---

(١) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفقراء فى يوم العيد "أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم"، أخرجه الدارقطني في "سننه" عن ابن عمر، ورواه ابن عدي في "الكامل" ، و الحاكم في "علوم الحديث" بزيادة فيه، وفيه أبو معشر ضعيف والذى ضعفه البخاري، والنسائي، وابن معين، ومشاه هو، وقال: مع ضعفه يكتب حديثه، انتهى

القمح نصف صاع .. والصاع كما قدره الفقهاء حوالى ثلاث كيلو جرامات يزيد أو ينقص قليلاً عن هذا الوزن. وأجاز الإمام أبو حنيفة إخراج القيمة النقدية عن زكاة الفطر.

وقول رسول الله ﷺ : " أغنوهم عن السؤال فى هذا اليوم" يوضح حكمة زكاة الفطر، حتى يعم الفرح بالعيد جميع المسلمين، غنيهم وفقيرهم، فلا ينشغل فقيرهم بالسؤال والحاجة.

وليست تقدير القيمة النقدية برقم ثابت من الصواب فى شئ، فالناس تتفاوت فى دخولهم ومستواهم ومعيشتهم، كلٌ برزقه. ويجب كذلك أن يتفاوتوا فى العطاء وإكرام الفقير، ولا يكلف اللّه نفسًا إلا ما آتاها.

والمقصود أن يختار كل فرد ما يناسبه من هذه الأنواع (حوالى ٣ كيلو جرامات عن الفرد الواحد من القمح أو التمر أو الزبيب) تبعًا لمستواه الاجتماعى والمادى، ومن تطوع خيرًا فهو خير له.

- **وقت إخراج زكاة الفطر :**

تجب زكاة الفطر بطلوع فجر يوم العيد، ويستحب إخراجها قبل صلاة العيد. كما يستحب إخراجها مقدمًا فى رمضان، حتى يستطيع الفقير أن يدبر أموره من شراء ثياب وخلافه قبل العيد.

ثالثًا : أوجه صرف الزكاة

حدد القرآن الكريم طريقة صرف الزكاة وعين مستحقيها في الآية الكريمة من سورة التوبة -٦٠: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾

وفي الوقت الحاضر لا يوجد عاملون عليها ولا في الرقاب (العبيد)، كما أن جمهور الفقهاء على أن حكم المؤلفة قلوبهم منسوخ، نظرًا لتمكن دين الله في الأرض وعدم الحاجة إليهم أو الخوف منهم.

وعلى هذا فيبقى من مصارف الزكاة ما يلي :

١- المسكين :

وهو الذي لا يملك شيئًا لطعامه أو ملبسه.

٢- الفقير :

هو الذي يملك القليل الذي لا يكفيه، والفقير العالم أولى من الفقير الجاهل.

٣- المدين (الغارم) :

الذي عليه دين لا يستطيع سداده (والأصل فيه أنه من تحمل حمالة لإصلاح ذات البين أو دية عن نفسه أو غيره أو استدان لعذر شرعي).

٤- المنقطع للعلم أو للجهاد :﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾بكل صوره، ومنهم حملة القرآن وطالبى العلم الشرعى، وذلك إذا كان السعى على المعاش يشغلهم عن ذلك.

٥- الغريب (ابن السبيل) :

الذى لا يملك مالاً فى غربته، وربما كان ميسور الحال فى بلده (والأفضل له أن يقترض حتى يعود إلى بلده إذا كان ميسور الحال فيها).

وشرط صحة أداء الزكاة أن تملّك لمستحقيها عينًا، حيث أنها حق لهم، وللمزكى أن يصرفها على فرد واحد أو صنف واحد من الأصناف المذكورة أعلاه تبعًا لشدة احتياج المستحق.

- **ملاحظات :**

١- صرف الزكاة فى البلد الذى فيه المال أفضل من نقله إلى بلد آخر إلا لشدة احتياج أهل البلد المنقول إليهم.

٢- لا يجوز صرف الزكاة على من تجب على الرجل نفقتهم، مثل الوالدين أو الأولاد أو الزوجة.

٣- صرف الزكاة للأقارب الذين لا تجب على الرجل نفقتهم، مثل الإخوة والأخوات والأعمام والأخوال .. الخ، أولى من صرفها لغيرهم إذا كانوا محتاجين.

٤- لا يجوز صرف الزكاة لغير المسلم (ولكن يجوز التصدق عليه من غير الزكاة).

٥- لا يجوز صرف الزكاة في خدمة عامة، مثل بناء مسجد أو إصلاح طريق أو تكفين ميت أو بناء مستشفى، لأن شرط الزكاة أن تُمَلَّك لمستحقيها، ومعنى قوله تعالى: ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ أي للذين انقطعوا للجهاد في سبيل الله أو طالبي العلم الشرعي أو حافظي القرآن الذين لا مورد رزق لهم.

٦- يجوز صرف الزكاة لفرد واحد أو أكثر تبعًا لقيمتها واحتياج المصروف له، والأفضل أن يسد بها حاجة محتاج لقوله ﷺ : "إن الله جواد يحب الجود و يحب معالي الأمور ويبغض سفاسفها "[1]، وذم الله إعطاء القليل لقوله في سورة النجم ﴿ وَأَعْطَىٰ قَلِيلًا وَأَكْدَىٰٓ ﴾

٧- لا يجوز صرف الزكاة على من هم من نسل الرسول ﷺ ولا على بني هاشم (الذين يسمون بالأشراف) وذلك إذا تأكد نسبهم، والمراد هم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل العباس وآل الحارث. وقد أجاز بعض الفقهاء المتأخرين إعطائهم الزكاة عند الضرورة، حيث أنَّهم حاليًا لا يحصلون على نصيبهم من خمس أو وقف أو غيره.

---

(١) قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء : أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط والحاكم والبيهقي من حديث سهل بن سعد وإسناده صحيح